



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (161) لسنة 2021 ميلادية
بتخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته واللائحة التنفيذية.
- وعلى ماقرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث المؤرخ في 27/04/2021م، بتفويض رئيسه في إصدار بعض القرارات.
- وعلى كتاب السيد /وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (7070) المؤرخ 2021/07/11م.


قرار

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (10,558,500) عشرة ملايين وخمسمائة وثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة دينار لصالح شركة الخدمات العامة- طرابلس، وذلك خصماً من الباب الخامس "نفقات الطوارئ"، لتنفيذ الأعمال المطلوبة من بلدية طرابلس المركز وذلك لتهيئة موقع مقر باب العزيزية لإنشاء منتزه عائلي بالإضافة إلى الأعمال الأخرى المطلوبة من البلدية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

